بخلاف المعنى المجازى فانه لايراهم المعنى الحقيقى فلا يؤدى الى ذلك يدل على ما
ذكرنا ما سياتى فى مسئلة ان المجاز واقع فى اللغة ان المجاز لايجوز استعماله
بدون القرينة بخلاف المشترك قال التحرير واما ما يقال فى ان المراد انه
يفهم الجواز اذا قيل لا انطلق فى الغد والوجوب اذا قيل انطلق فى الغد فليس
بمستقيم على ما لا يخفى اقول وجه عدم الاستقامة ما فهم مما سبق انه اذا
قيل لا انطلق فى الغد لا يفهم الجواز قطعا بل اما الجواز او الوجوب ثم قال
قلنا المراد ان الاسم الصالح للاشتقاق قد يستعمل مجازا فلا يشتق منه
كما فى قولنا رجل عدل وانما هى اقبال وادبار وفيه نظر اقول وجهه ان الشيخ
عبد القاهر نص فى دلايل الاعجاز ان ما ذكر من قبيل المجاز العقلى لا اللغوى
حيث قال لم يرد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز فى الكلمة
ثم قال والمطابقة كذلك كقولك كلما ضرب له مثلا ضرب فى الارض مهلا
ولو قال بين له لم يكن طباقا وفيه نظر اقول وجهه ما سبق انه مخالف
للعرف فانه ليس بطباق عرفا بل مشاكلة قال الشيخ ويحتاج الى قرينتين
بحسب معنييه بخلاف المجاز فانه يكفى فيه قرينة واحدة اقول ان قيل
ان اراد انه يحتاج الى قرينتين فى استعمال واحد فلا نسلم ذلك اللهم
الا على راى من جوز الجمع بينهما وان اراد انه يحتاج اليهما فى استعمالين
سلمنا لكن المجاز ايضا كذلك لانه اذا استعمل فى معنيين مجازيين يحتاج الى
قرينتين قلنا المجاز ليس كذلك لان المراد بمعنييه معناه الحقيقى ومعناه
المجازى وظاهر انه لا يحتاج بالنظر الى المعنى الحقيقى الى القرينة فمعنى العبارة
انه يحتاج الى قرينتين بحسب معنييه بخلاف المجاز فانه يحتاج اليها بحسب
معناه المجازى فقط قال الفاضل الشريف وما فى الكتاب من تفسير الدينية
وان لم يكن مفهوما منهما لكنه غير مناف له اقول قال الامام فى المحصول المعتزلة

اثبتوا الشرعية مطلقا وزعموا انها منقسمة الى اسماء اجريت على الافعال
وهى الصلوة والصوم والزكاة وغيرها الى اسماء اجريت على الفاعلين
كالمؤمن والفاسق والكافر وهذا الضرب يسمى بالاسماء الدينية تفرقة
بينها وبين ما اجريت على الافعال وان كان الكل على السواء فى انه اسم شرعى هذا
كلامه ولا يخفى انه مناف لما فى الكتاب من تفسير الدينية لانه يقتضى ان الاسمى
غير اسماء الفاعلين كالايمان والكفر مثلا دينية وقد سماه فى الكتاب دينية حتى وضع
اسماء الذوات موضع اسماء الفاعلين ليتناول نحو ذلك قال المحقق ثم لم يذكر فى
الاحكام والمحصول سوى مذهبين كونها حقيقة شرعية ونسبه الى المعتزلة و
نفيه ونسبه الى القاضى والحق انه لا ثالث لهما وقال التحرير فى محل النزاع ينبغى
ان يعلم ان الآمدى فى الاحكام والامام فى المحصول لم يذكرا سوى مذهبين
احدهما اثباتها لكونها حقائق شرعية ونسبه كل منهما الى المعتزلة مع تصريح
الآمدى بنسبته الى الفقهاء ايضا وثانيهما نفى ذلك ونسبه كل منهما الى
القاضى وكلام المتن يوافق ذلك ولما كان فى كلام المنهاج ما يشعر بان هناك
مذهبا ثالثا حيث قال بعد تقرير المذهبين والحق انها مجازات لا موضوعات مبتدأة
نفاه الشارح لانه مذهب القاضى بعينه على ما تقرر فى تحرير محل النزاع اقول حمل
كلام المحقق على نفى قول صاحب المنهاج ليس كما ينبغى لانه لا يدل صريحا على كون
ما اختاره مذهبا ثالثا للجواز ان يكون ترجيحا لمذهب القاضى مع توضيح له كما
يشعر به قول التحرير بل يشعر على ان صاحب المنهاج تابع للامام فيه حيث قال
فى المحصول اتفقوا على امكان الحقيقة الشرعية واختلفوا فى وقوعها فالقاضى ابو بكر
منع منه مطلقا والمعتزلة اثبتوه مطلقا ثم قال والمختار ان اطلاق هذه
الالفاظ على هذه المعانى على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية فحمله على نفى قول
المتبوع اولى من حمله على نفى قول التابع بل الوجه ان يحمل ذلك على الرد على المصر

بعد تحرير